ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1) : 1-30
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Theory of Emergency Conditions and its Impact on Sharia Rulings: COVID 19 Pandemic as a Model

Dr. Iman M. Farhan♦

Dr .Najm A. Naser

Department Figh & its Origins Islamic Sciences/ Tikrit University
-Iraq

KEY WORDS:

theory, emergency conditions, pandemic, change of rulings, corona.

ARTICLE HISTORY:
Received: 13 / 12 /2021
Accepted: 29 /12 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ABSTRACT

This research deals with a jurisprudential theory deduced from the rules of Islamic law that has a profound effect upon treating embarrassment and facilitating people in matters of their worship affairs. Though the linguistic formulation of the rule does not exist in the books of jurisprudence, it has been recognizably and particularly applied in the blogs of Hanafi and Maliki jurists. As far as the disruption of a global epidemic, namely Covid 19 affects people's lives, the following study examines its relevance to the above mentioned theory and its linkage to its overwhelming effects.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: Iman.aldori@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1) : 1-30
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.1

نظرية الظروف الطارئة وأثرها في الأحكام الشرعية – جائحة كورونا أنموذجاً

م.د. ايمان موسى فرحان
أ.د. نجم عبد ناصر
قسم الفقه و اصوله /كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت_العراق.

الخلاصة: يعالج بحثنا هذا نظرية فقهية مستنبطة من قواعد الشريعة الإسلامية لها أثر بالغ في معالجة الحرج والتيسير على الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم , ومع أن صياغة القاعدة بهذا اللفظ لا وجود له مبنى في كتب الفقه , إلا أن له تطبيقات حاضرة في مدونات الفقهاء الحنفية والمالكية على وجه الخصوص , ونظراً لوجود الوباء العالمي (كورونا) وما ألحقه من اضطراب في حياة الناس , فقد درسنا في بحثنا صلته بالنظرية وكيفية تنزيلها عليه .

الكلمات الدالة: نظرية , الظروف الطارئة , الجائحة ,تغيير الأحكام , كورونا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن من منة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل شريعتها خالدة حيّة , قادرة على استيعاب كل نازلة , وحاكمة بالحل لكل معضلة , ولا يخفى على أحدٍ الاهتمام البالغ الذي أولته الشريعة الإسلامية بعبادات الناس ومعاملاتهم وما يتعلق بها, إذ أنها عصب حياتهم , فوضعت ضوابط كلية وقواعد عامة من شأنها تحقيق العدل والتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة .

كما ضبطت الشريعة الإسلامية العقود التي تضمن حقوق المتعاقدين وألزمت الطرفين بالوفاء بما تعاقدا عليه وأصبح لازماً في حقهما , إلا أن ثمة ظروف قد تطرأ على بعض أنواع العقود مما يلحق ضرراً فاحشاً يؤدي الى قلب اقتصاديات العقد الأمر الذي يستلزم تعديله أو أحياناً فسخه لتحقيق العدالة للمتعاقدين , وهذه الاجراءات بمجموعها تنضوي تحت ما يسمى بنظرية " الظروف الطارئة " التي تمثل أحد مظاهر مرونة التشريع الإسلامي وعدالته ويسره .

وقد اجتاح العالم اليوم الوباء الذي عرف بفيروس كورونا المستجد (Covid-19) الأمر الذي أوقع الناس في حرج شديد في أمور عباداتهم فضلاً عن معاملاتهم وسائر أحوالهم , وقد ارتأينا أن نبحث هذه النظرية في ظل الوباء وما هو أثرها في الأحكام الشرعية , وقد جعلنا بحثنا هذا في خمسة مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول : مفهوم مصطلحات العنوان (نظرية , الظروف الطارئة , كورونا)

المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الطارئة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : تعريف وباء كورونا

المبحث الثاني : تأصيل وتكييف نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول : أدلة تأصيل النظرية

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للنظرية

المطلب الثالث : الفرق بين نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث : أركان وشروط النظرية

المطلب الأول : أركان نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثاني : شروط أركان نظرية الظروف الطارئة

المبحث الرابع : الجزاء في نظرية الظروف الطارئة وتنزيلها على وباء كورونا

المطلب الأول : الجزاء في نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثاني : تنزيل النظرية على وباء كورونا

المبحث الخامس : التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول : التطبيقات في مجال العبادات

المطلب الثاني : التطبيقات في مجال المعاملات

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

ثم ختمت البحث بأهم النتائج ومصادر البحث , فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل ونقص فمن نفسي والشيطان , والله اسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الاسلام والمسلمين .

المبحث الأول : مفهوم نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الطارئة لغة واصطلاحاً

أولاً : النظرية لغة واصطلاحاً

النظرية لغة : مشتقة من النظر , يقول ابن فارس في معجمه : "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه الى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته"[١].

والنظر : " حس العين , وهو تأمل الشيء بالعين تقول نظرت الى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب , وكذلك النَّظَرانُ بالتحريك [٢].

والنظر أيضاً : تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته[٣] , فقولنا أمر نظري : أي قائم على النظر والتأمل .

والنظرية : قضية تثبت ببرهان , فنظرية الفلسفة هي طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[٤].

النظرية اصطلاحاً : " ترتيب أمور معلومة على وجهٍ يؤدّي إلى استعلام ما ليس بمعلوم"[٥].

وبما أن موضوعنا فقهي كان لزاماً تعريف النظرية العامة فقهاً وهي : "مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين , بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم , يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"[٦].

---

(١)- معجم مقاييس اللغة : مادة : نظر , ٩٦٠ .

(٢)- يُنظر : لسان العرب : ٢١٥/٥.

(٣) - يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز , ٨٢/٥.

(٤) - يُنظر : المعجم الوسيط : ٩٣٢/٢.

(٥) - متن السلم المنورق بشرح الخضري , ٤٩.

(٦)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٤٠.

ثانياً : الظروف الطارئة لغة

الظروف لغة : "جمع ظرف , الظاء والراء والفاء كلمة كأنها صحيحة. يقولون: هذا وعاء الشيء وظرفه، ثم يسمون البراعة ظرفاً، وذكاء القلب كذلك. ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك"[١] , ومنه أيضاً اطلاق الظرف على الحال[٢] .

الطارئة : "طرأ عليهم، كمنع، طرءاً وطروءاً: أتاهم من مكان، أو خرج عليهم منه فجاءة"[٣] , (الطارئة) مؤنث الطَّارِئ والداهية التي لا يعرف من أين أتت والجمع طوارئ[٤] .

فالظروف الطارئة في اللغة : هي الأحوال التي تأتي فجأة ولا يعرف من أين أتت وبالتالي تصلح حجة لأن يعتذر بها من ذلك .

ثالثاً : الظروف الطارئة اصطلاحاً:

إن هذا الاصطلاح " الظروف الطارئة " لا وجود لمبناه في الفقه الشرعي فهو مصطلح غربيا لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر مثل قواعد نفي الضرر والفروع والتطبيقات الفقهية المتعلقة برعاية مصالح المسلمين أو وضع الجوائح وغيرها[٥]. وغيرها[٥].

ووصفها الدريني بقوله : أن ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً خاصاً أو عاماً قد طرأ بعد إبرام العقد , وقبل تنفيذه أو اثنائه , سواء كان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد , مما لم يكن متوقعاً ولا ممكن الدفع غالباً جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً, وغير مستحق بالعقد لأن منشأه الحادث لا ذات الإلتزام[٦] .

كما عرفها بعض المعاصرين بأنها : " مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها"[٧].

ويلاحظ مما سبق قصر مجال النظرية على العقود , بيد أن لها من العموم ما يسمح بتطبيقها في مجال العبادات فضلاً عن المعاملات كما سيأتي معنا – إن شاء الله تعالى .

---

(١)– يُنظر : معجم مقاييس اللغة : مادة ظرف, ٤٧٤/٣.

(٢)– يُنظر : المعجم الوسيط : مادة ظرف , ٥٧٥/٢.

(٣)– يُنظر : القاموس المحيط, ٤٦.

(٤)– المعجم الوسيط : ٥٥٢/٢ .

(٥)– يُنظر : فقه النوازل , ١٨٩/١ .

(٦)– يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٤٧–١٤٨ .

(٧)– تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي , ١٥٣.

وعليه فيمكن تعريف نظرية الظروف الطارئة اصطلاحاً بأنها : مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة التي تلحق بالمكلفين نتيجة تغير الظروف الطبيعية مما يوقعهم في حرج وضيق في أمور عباداتهم ومعاملاتهم.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

١- الجائحة : أصلها من الجَوح وهو الاستئصال , وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[١] , وهي " كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"[٢]

٢- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : هو أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين , فهما اسمان مختلفان لمعنى واحد , إذا نظر اليه من حيث أنه غير متوقع الحصول فهو حادث فجائي , وإذا نظر اليه من حيث أنه لا يمكن دفعه فهو قوة قاهرة[٣] .

ويرى السنهوري أنهما شيء واحد وإن اختلف التعبير فإن أحدهما يكمل الآخر, فالقوة القاهرة تبرز خصيصة استحالة الدفع والحادث الفجائي يبرز خصيصة عدم إمكان التوقع[٤] .

ومن خلال مفهوم كل من نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة نجد تمايزاً واضحاً لكل منهما , فالأولى يجب أن تكون عامة شاملة بينما الثانية فيمكن أن تكون فردية تصيب الملتزم وحده , كما أن الأولى تجعل من التزام المدين بالعقد مرهقاً عسيراً بينما الثانية تجعله مستحيلاً ويترتب على ذلك أن الظرف الطارىء لا يقضي الالتزام وإنما يكون سبباً في تعديله من قبل القاضي , بينما القوة القاهرة تقضي الالتزام فتبرأ ذمة المدين[٥] .

٣- العذر الطاريء : العذر لغة : الحجة التي يعتذر بها [٦] .

والعذر اصطلاحا : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد[٧] .

ويمكن تعريف العذر الطاريء بأنه " عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد"[٨] , وهو مصطلح انفرد به فقهاء الحنفية , وذكر ابن

---

(١)- يُنظر : مقاييس اللغة , جوح , ١/ ٤٩٢ , والبناية شرح الهداية , ١٥٥/٨.

(٢)- المغني , ٨١/٤ , ويُنظر : بداية المجتهد , ٢٠٣/٣.

(٣)- يُنظر : نظرية العقد للسنهوري, ٩٦٣/٢ , ونظرية الضرورة الشرعية, ٣٣٠.

(٤)- يُنظر : مصادر الحق في الفقه الاسلامي , ٩١/٦.

(٥)- يُنظر : نظرية العقد للسنهوري , ٩٧١/٢ , ونظرية الضرورة الشرعية , ٣٣٢.

(٦)- يُنظر : تاج العروس, مادة عذر, ٤٥٠/١٢.

(٧)- التعريفات , ١٤٨.

(٨)- ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , ١٤٥/٥.

عابدين أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ [١] .

المطلب الثالث : تعريف وباء كورونا

كبيراً منذ نهاية عام ٢٠١٩ , بعد أن اكتشف هذا الوباء لأول مرة في مدينة ووهان الصينية , والاسم العلمي له هو (Covid-19).

وطبقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا فهو : " فصيلة فيروسات واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)"[٢].

وقد صنّفت منظمة الصحة العالمية هذا المرض على أنه وباء عالمي , " حيث قال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس"[٣].

يستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة (pandemic) لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشيا واضحا لها , وانتقالا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه[٤].

المبحث الثاني : تأصيل وتكييف نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول : أدلة تأصيل النظرية

ترجع الأدلة الإجمالية التي تنهض بتأصيل هذه النظرية الى أسس ومقاصد عامة في الشريعة الإسلامية ونصوص من الكتاب الكريم والسنة الشريفة بالإضافة الى قواعد فقهية كما يأتي بيانه :

أولاً : أدلة من الكتاب ومنها :

---

(١)- ينظر : حاشية ابن عابدين،٦/٨١.

(٢)- موقع منظمة الصحة العالمية , https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 .

(٣)- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(٤)- المصدر نفسه .

أ- قوله تعالى : ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ... ﴾ ﴾ [1].

وجه الدلالة : إن الإبقاء على العقد بعد حدوث الظرف الطارئ وعدم فسخه أو تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن أصبح سبباً مفضياً إلى ظلم أحد طرفيه والانتفاع على حساب الآخر بما لا يحل أو بالباطل[2] , لأن الاستيفاء سيكون دون مقابل مستحق شرعاً , وقد فسر ابن العربي كلمة الباطل الواردة في هذه الآية بقوله : " أي بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما"[3] .

ثانياً : أدلة من السنة المطهرة ومنها :

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[4].

وجه الدلالة : قوله ﷺ: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) , وفي رواية (بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) أي: بأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه إذا تلف الثمر، لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء، فيكون أخذ البائع بالباطل[5] .

ب- عن جابر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ أمَرَ بِوَضعِ الجَوائِحِ"[6].

وجه الدلالة : تصريح الصحابي رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ بذلك , والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة , قال القرطبي : "وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجيح من الثمرة عن المشتري"[7].

ثالثاً :أسس عامة تتمثل في التيسير على الناس ورفع الحرج مأخوذة من مجموع نصوص تشريعية مثل قوله تعالى : ﴿ ..الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الجَاثِيَةُ الأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ الفَتْحُ الحُجُرَاتُ .. الحَشْرُ ﴾ [8] , وقوله تعالى : ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الجَاثِيَةُ الأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ الفَتْحُ ..القَمَرُ

([1])- سورة النساء : من الآية ٢٩.

([2])- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٦٠.

([3])- أحكام القرآن لابن العربي , ١٣٨/١.

([4])- أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب البيع , باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها , ٢١٩٨ , ٧٧/٣.

([5])- يُنظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٨/١٢.

([6])- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب المساقاة , باب وضع الجوائح , ١٥٥٤ , ١١٩٠/٣.

([7])- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم , ٥٩/١٤.

([8])- سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

﴾[١] , وقوله تعالى : ﴿ ..الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ..نُوحٍ ﴾[٢] , ذلك أن الغاية العامة للعقود بل للمعاملات بوجه عام تتصل بالمقاصد الحاجية[٣] في معظمها وأهم هذه المعاملات هي البيع والإجارة بجميع صورها[٤].

رابعاً : القواعد الفقهية العامة والفروع الفقهية : هناك العديد من القواعد الفقهية التي تنهض بتأصيل هذه النظرية ومنها :

القواعد الفقهية العامة ومنها : قواعد نفي الضرر، ومنها: قاعدة (الضرر يزال)[٥].

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر غير المستحق ورفعه بعد وقوعه لأنه ظلم[٦] , فإذا كانت إزالته واجبة بعد وقوعه فلا ريب أن دفعه قبل وقوعه واجب من باب أولى إذ من المقرر شرعاً أن الضرر يدفع بقدر الإمكان[٧] .

خامساً : النظر في مآلات الأفعال : وهو أصل عام معتبر في الاجتهاد التشريعي في الفروع وهو الأساس الذي اعتمده فقهاء الحنفية لإثبات حق الفسخ بالأعذار الطارئة والذي يقضي بأن يتم تكييف التصرف من جديد بقطع النظر عن حكمه الأصلي , ولو اقتضى ذلك استثناءه من مقتضى قاعدته العامة[٨].

يقول الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[٩] , فالأصل العام للعقود هو اللزوم , دفعاً للضرر وتوثيقاً لأصل مشروعية العقد وهي المصلحة , ومآل العذر الطاريء يوجب فسخ العقد على سبيل الاستثناء من الأصل العام[١٠] .

---

(١)- سورة البقرة : من الآية ٢٨٦.

(٢)- سورة الحج : من الآية ٧٨.

(٣)- المقاصد الحاجية : هي المقاصد التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها, يُنظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ١٢٦.

(٤)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٨١.

(٥)- المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية , ١٨.

(٦)- يُنظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية , ٢٥٨.

(٧)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٦٥.

(٨)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٨٦.

(٩)- الموافقات , ١٧٧/٥.

(١٠)- يُنظر : العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الاسلامي, ١٥٩.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للنظرية

يقصد بالتكييف الفقهي للنظرية الوصف الذي أضفاه الفقهاء عليها في ضوء الآثار التي ترتبت عليها , وقد حاول أنصار هذه النظرية تكييفها في عدة صور دعماً لها ومن هذه الصور :

١- قالوا أن نظرية الظروف الطارئة تتخذ صورة من تعديل العقد أي تعديل قيمة الالتزام وتوزيع الخسارة على طرفي العقد وهو ما أسماه الفقهاء " الصلح على الأوسط"[١] , أو فسخه بإرادة منفردة هي إرادة الطرف المضرور , أو إنفساخه شرعاً[٢] .

٢- كيفها البعض على أساس المبدأ القاضي بأن العقود يجب تنفيذها بحسن نية, وليس من حسن النية أن يتعسف الدائن بالمدين إذا أصبح الالتزام مرهقاً بسبب ظروف طارئة لم تكن في حسبانه[٣] .

٣- فسّرها البعض في ضوء المبدأ القاضي بأن المدين في التزام تعاقدي لا يدفع تعويضاً إلا عن الضرر المتوقع , فلا يجوز أن يحاسب المدين عن ظروف طارئة سببت ضرراً جسيماً لم يكن متوقعاً وقت التعاقد[٤] .

٤- إن هذه النظرية ترجع إلى مبدأ الإثراء بلا سبب , فالقاضي بتعديله العقد المرهق يمنع الدائن من أن يغتني على حساب المدين[٥] .

٥- إنها تستند إلى نظرية سوء استعمال الحق , فالدائن يسيء استعمال حقه إذا طالب المدين بتنفيذ التزام أصبح مرهقاً لظروف طارئة لم يكن لأحد أن يتوقعها[٦] .

المطلب الثالث : الفرق بين نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من المعلوم أن الفقهاء القدامى لم يعنوا ببحث النظريات العامة لأنهم كانوا يؤثرون أن يجتهدوا في تحري حكم الله تعالى في كل مسألة على حدة , على أن يصوغوا مفاهيم كبرى يعممون أحكامها على كل ما يتصل بها[٧] .

---

(١)- يُنظر : مجموعة رسائل ابن عابدين , ٦٧/٢.

(٢)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٣.

(٣)- يُنظر : نظرية العقد للسنهوري , ٩٧٢/٢.

(٤)- يُنظر : المصدر نفسه.

(٥)- يُنظر : المصدر نفسه.

(٦)- يُنظر : المصدر نفسه .

(٧)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٤٣.

ويرى الدكتور فتحي الدريني أن ثمة فروقات بين نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي وتلك النظرية في القوانين الوضعية نلخصها فيما يأتي[١] :

١- تشترط القوانين الوضعية في الظرف الطارئ أن يكون استثنائياً عاماً لا خاصاً بالمدين , بينما يعتبر الفقه الإسلامي الظروف الخاصة .

٢- لا تعترف القوانين الوضعية بالظرف الشخصي للعاقدين بل الموضوعي الواقع على محل العقد مما يقصر أثره على اقتصادياته بينما يأخذ الفقه الإسلامي بالظرف الشخصي لأطراف العقد .

٣- اشترطت القوانين الوضعية أن يكون الظرف الطارئ غير متوقعاً ولا يمكن دفعه , بينما نرى في بعض تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي ظروفاً ممكنة التوقع والدفع .

٤- الظرف الطارئ الذي يمنع استيفاء منفعة العقد قد يكون حسياً أو شرعياً في تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي ولا يكون إلا حسياً في القوانين .

٥- القوانين تشترط الإرهاق بسبب الظرف فإن أصبح مستحيلاً دخل في نظرية أخرى هي القوة القاهرة , بينما في الفقه الإسلامي كلا الحالتين تدخل ضمن نظرية الظروف الطارئة .

٦- لا تعترف القوانين بالظرف الطارىء الذي ينشأ عنه ضرر أرجح من منفعة العقد بعد الموازنة إلا بعض الاستثناءات في عقد الإجارة والجوائح .

وبذلك تكون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي سابقة لنظيرها في القانون الوضعي بل أعم منها وأكثر ملائمة وشمولاً لاحتياجات الناس ومراعاة أحوالهم .

فالفكرة الأساسية في نظرية الظروف الطارئة أنها وسيلة لإعادة التوازن بين التزامات طرفي العقد بعد أن اختل ذلك التوازن اختلالاً شديداً بينهما بحيث أصبح التزام المدين لا يتناسب مطلقاً مع التزام الدائن، ويحقق خسائر شديدة للمدين إذا نفذ الالتزام كما نص عليه في العقد[٢] .

المبحث الثالث : أركان وشروط النظرية

المطلب الأول : أركان نظرية الظروف الطارئة

إن لكل نظرية أركاناً وشروطاً تميزها عن غيرها , ولهذه النظرية ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : المتعاقدان

سواء كان الدائن أو المدين , فالضرر الناتج عن الظرف الطاريء قد يؤثر على أحدهما أو عليهما معاً .

الركن الثاني : العقد (الالتزام التعاقدي)

---

(١)- يُنظر : المصدر نفسه : ١٤٧-١٤٨ .

(٢)- التضخم النقدي في الفقه الاسلامي , ٣٠٢ .

يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقد من العقود ثنائية الطرف كعقود التوريد أو الإجارة , أم من عقود الإرادة المنفردة , أما الالتزام غير التعاقدي فلا يمكن أن يتحقق به وجود هذه النظرية, كالالتزام الناشئ عن الضمان فإن هذه النظرية لا تنطبق عليه[١] .

وحق فسخ العقد ثابت هنا لا على أساس أن العقد فاسد , ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات , وإنما على أساس الضرر الفاحش الناشيء عن الظرف الطاريء وغير المستحق بالعقد , كما أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر هذه النظرية صورة من صور (البطلان) بداهة , لأن العقد قائم نافذ لازم ثم طرأ العذر[٢].

الركن الثالث : الظرف الطاريء

يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يوجد ظرف غير متوقع بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه يؤدي الى الإخلال بالالتزام التعاقدي وتوازنه[٣] .

المطلب الثاني : شروط أركان نظرية الظروف الطارئة

يشترط لتطبيق هذه النظرية عدة شروط ترجع إلى أركانها وهي قسمان:

أولاً : : الشروط الخاصة بالمتعاقدين: وتتمثل في :

١- أن يكونا عاقلين بالغين مسلمين , وسائر الشروط العامة التي يجب أن تتوفر فيهم عند إجراء أي تعاقد .

٢- ألا يكون للمتعاقد دخل في حدوث الظرف الطاريء , بأن لا يكون للمتعاقد أي صلة بحدوث الظرف الطاريء سواء عمداً أو لإهماله , وأن لا يكون المتعاقد قد قصّر في دفعه والتحرز منه ببذل الجهود اللازمة لتوقي الظرف الطاريء أو النتائج المترتبة عليه وإلا كان مقصراً ويتحمل تبعة تقصيره ولا يستفيد من أحكام هذه النظرية[٤] .

ثانياً: الشروط الخاصة بالعقد : إذ ليس كل عقد يصلح لأن تطبق عليه هذه النظرية بل لابد من توافر شروط معينة وهي :

---

(١)- نظرية الظروف الطارئة , ٣.

(٢)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٣-١٥٤.

(٣)- نظرية الظروف الطارئة , ١٨٠.

(٤)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٠, وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية , ٢٨.

١- أن يكون العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه , بأن يكون هناك فاصل زمني بين صدور العقد وبين تنفيذه وذلك ليمكن تصور طروء الظرف الطاريء بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ أو اثناءه بحيث يضر بالالتزام التعاقدي ضرراً فادحاً ويخل باقتصاديات العقد[١] .

ويجب ألا يكون تراخي التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين[٢] .

وعقود التراخي التي يتحقق فيها شرط التراخي أي استغراق تنفيذها مدة من الزمن على نوعين :

أ- العقود المستمرة : وهي بدورها تنقسم إلى قسمين :

(١)- عقود مستمرة التنفيذ : كعقد الإجارة إذ يعد الزمن عنصراً ملازماً للاستيفاء لأنه معياره للمستأجر , أو يعد عنصراً للأداء بالنسبة للمؤجر[٣] .

(٢)- عقود دورية التنفيذ : كقعد التوريد إذ يلتزم فيه أحد المتعاقدين على أن يورّد للآخر شيئاً يتكرر لمدة معينة , فمحل التزام المتعاقد هنا يمكن قيامه دون حاجة إلى زمن , لكن اتفاق المتعاقدين جعل الزمن فيه عنصراً جوهرياً في العقد[٤].

ب- العقود الفورية المؤجلة التنفيذ : العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه , فيكون تنفيذه فورياً كما في عقد البيع إذ بمجرد انعقاد البيع يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري ويستلم الثمن , [٥] .

إلا أنه في بعض الحالات وإن كان العقد غير متراخٍ وبعد إبرامه وقبل تنفيذه يطرأ الظرف الطاريء, ففي هذه الحالة تطبق النظرية لأنه لا يشترط في العقد إلا أن يكون متراخياً في تنفيذه, وهنا مع أنه عقد فوري إلا أنه لسبب طاريء لا يد للمدين فيه حدث هذا الظرف بعد الإبرام وقبل تنفيذ الالتزام[٦] .

٢- أن لا يكون العقد المتراخي التنفيذ من العقود الاحتمالية وهي العقود التي لا يُعرف فيها وقت ابرامها مقدار الغرم بالنسبة للغنم أو مقدار الاحتمال الذي يستهدف كلاً من المتعاقدين,

---

(١)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٤٩-١٥٠ , والوسيط في شرح القانون المدني , ٦٤٢/١, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨.

(٢)- يُنظر : نظرية الظروف الطارئة , ١٧٢.

(٣)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٤٩.

(٤)- يُنظر : نظرية الظروف الطارئة , ١٧٣.

(٥)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٣/١, والعقد للسنهوري , ٩٧٠/٢, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨, ونظرية الظروف الطارئة, ١٧٣.

(٦)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٢/١, ومصادر الحق , ١٩/٦, ونظرية الظروف الطارئة , ١٧٤.

ولا يستبين هذا الا فيما بعد وفقاً لمجرى الحوادث, مثل بيع الاشياء المستقبلة كبيع الثمار قبل انعقادها , وعقد الرهان وعقد المضاربة [١].

هذه العقود لا تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة لقيامها على المخاطرة والغرر , وكل عقد هذا شأنه فغير مشروع ولا معتبر [٢].

٣- أن يكون العقد ملزماً للجانبين وهو العقد الذي ينشأ عنه التزامات أو حقوق متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين , مثل عقود البيع والإجارة والقرض والعارية والشركة والمقاولة , وغيرها من العقود , أما إن كان العقد ملزماً لجانب واحد كالرهن فلا تطبق عليه هذه النظرية [٣], وهذا الرأي نجده في النصوص القانونية , وبعض الفقهاء اختاروا هذا الرأي مثل الدكتور وهبة الزحيلي لأن العقد اللازم يفسخ بإرادة من ليس لازماً بحقه وهو الدائن لأن العقد من مصلحته الشخصية , توثيقاً لحقه فله التنازل عنه[٤] , إلا أن الصحيح أن النظرية تنطبق على كلا النوعين من العقود الملزمة للعاقدين والملزمة للعاقد الواحد تحقيقاً لمقصد تشريع هذه النظرية, إذ ليس من العدل أن يرفق بمتعاقد دون الآخر فالعبرة بالالتزام التعاقدي الذي طرأ عليه الظرف الطارىء وليس الالتزام الذي يقابله[٥] .

ثالثاً : الشروط الخاصة بالظرف الطارىء: إذ ليس كل ظرف يصلح لأن يكون سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة بل لا بد من توفر شروط معينة فيه وهي :

١- أن يكون الظرف الطارىء استثنائياً أي غير متوقع ولا مألوف – نادر الوقوع – سواء كان هذا الظرف سماوياً كالجوائح والفيضان والزلازل والجراد والعفن وغيرها, أم كان من الآدميين كالحرب والثورة والتسعير الإجباري وغير ذلك[٦] .

٢- أن يكون الظرف الطارىء عاماً , بمعنى أن لا يكون الظرف خاصاً بالمدين بل يجب أن يكون عاماً لطائفة من الناس[٧] .

وهذا الشرط نجده في القوانين الوضعية أما الشريعة الإسلامية فلم تأخذ بشرط العمومية إلا في مسائل محددة كالجوائح عند المالكية والحنابلة[١] .

---

(١)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ٣١٨.

(٢)- يُنظر : نظرية الظروف الطارئة , ١٧٨.

(٣)- يُنظر : الوسيط , ٦٤١/١, ونظرية الظروف الطارئة , ١٧٩.

(٤)- يُنظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٣١٩١/٤.

(٥)- يُنظر : نظرية الظروف الطارئة , ١٧٩-١٨٠.

(٦)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٠, والوسيط , ٦٤٣/١, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨, ونظرية الظروف الطارئة , ١٨٠-١٨١,

(٧)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٣/١-٦٤٤, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨,

٣- أن يكون الظرف الطارىء غير متوقع ولا يمكن دفعه وأن لا يوجد تقصير من المدين في التحرز منه, فإذا أمكن توقعها فلا يمكن تطبيق هذه النظرية , والظرف الذي لا يمكن توقعه لا يمكن في الوقت ذاته دفعه [٢] .

وهذا الشرط في الحقيقة يغني عن الشرط الأول وهو كونه استثنائياً , لأن الظرف الذي لا يمكن توقعه لا يكون عادياً , أي لابد أن يكون استثنائياً[٣] .

٤- أن يجعل الظرف الطارىء من الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً , وهنا يظهر الفرق بين الظرف الطارىء والقوة القاهرة , فالظرف الطارىء يجعل الالتزام مرهقاً , بينما القوة القاهرة تجعل التنفيذ مستحيلاً فتقضي على الالتزام[٤] .

وقد يكون الظرف الطارىء اقتصادياً كما في الجوائح وفسخ الإجارة بالعذر وقد يكون معنوياً يمس الاعتبار الانساني كما لو قامت امرأة بتأجير نفسها مرضعة بمقابل وكان هذا التصرف يخدش سمعة عائلتها , فلأهلها أن يفسخوا عقد الإجارة بهذا العذر , وقد يكون شرعياً كمن استأجر رجلاً ليقلع ضرسه فسكن الألم , ففي هذه الصورة يحرم على المتعاقدين تنفيذ العقد لأنه محظور شرعاً[٥].

٥- أن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد , بأن يطرأ خلال تنفيذ العقد وقبل تمامه , لأن المتعاقد يستطيع أن يمتنع عن إبرام العقد عند وقوع الظرف الطارىء قبل إبرامه , أما إن قبل بإبرامه مع وجود الحادث الطارئ فلا تطبق هذه النظرية على هذا الحال[٦] .

المبحث الرابع : الجزاء في نظرية الظروف الطارئة وتنزيلها على وباء كورونا

المطلب الأول : الجزاء في نظرية الظروف الطارئة

إن الفقه الإسلامي في ضوء نظرية الظروف الطارئة لم يجعل العقد شريعة للمتعاقدين يقوم مقام القانون في إلزام كل من متعاقديه بكل آثاره وبنوده , وفي جميع الظروف المتغيرة, وإنما وضع مبدأ (إعادة النظر في العقد) من جديد في ضوء آثار الظروف التي طرأت عليه

---

(١)- يُنظر : بداية المجتهد , ١٨٧/٢ , والمغني , ٨١/٤, والنظريات الفقهية للدريني , ١٥٠ .

(٢)- يُنظر : مصادر الحق , ٢٠/٦, والنظريات الفقهية للدريني , ١٥٠, و٣٨٠, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨.

(٣)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٤/١, نظرية الضرورة الشرعية , ٣١٨.

(٤)- يُنظر : مصادر الحق , ٢٠/٦, والنظريات الفقهية للدريني , ١٥٠, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٩.

(٥)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٠, ونظرية الظروف الطارئة , ١٨٥.

(٦)- يُنظر : إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية " نظرية الظروف الطارئة" , ٢٦.

بما تقتضيه العدالة , سواء أكانت إعادة النظر من قبل المتعاقد المضرور أو من قبل القاضي[١] الذي له سلطة واسعة في ذلك من خلال:

أولاً : رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول : للقاضي سلطة واسعة في هذا الشأن , وله أن يسلك إحدى الطرق الثلاث :

١- وقف تنفيذ العقد : قد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير , مثل أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى , وترتفع أسعار بعض مواد البناء بسبب الظرف الطارئ ارتفاعاً فاحشاً ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب انفتاح باب الاستيراد, فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق , إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى[٢] .

وهذا القول نجد له نظيراً في كتب الفقه الإسلامي , يقول ابن قدامة : " ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز"[٣] .

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي : " يحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير , ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال "[٤] .

٢- زيادة أو إنقاص الالتزام المرهق : قد يقرر القاضي زيادة الالتزام المقابل ليقلل من خسارة المدين بحيث تكون الزيادة بقدر زائد عن الارتفاع المألوف للأسعار مثلاً إذ إن الارتفاع المألوف يتحمله المدين, كما للقاضي أن ينقص الالتزام للمدين بالمقدار الذي يراه كافياً لرده الى الحد المعقول , وأن يكون هذا الرد في حالتي الزيادة والإنقاص بالنسبة الى الوقت الحاضر فقط ولا شأن له بالمستقبل لأنه غير معروف فقد يزول أثر الظرف الطارىء فيرجع العقد الى ما كان عليه قبل التعديل [٥] .

وهذا يوافق ما ذهب اليه ابن عابدين في تغير قيمة النقود من وجوب التصالح بين المتعاقدين لتوزيع العبء الطارىء بينهما حيث قال : " أما إذا صار ما كان قيمته مائة من

---

(١)- يُنظر : النظريات الفقهية للدريني , ١٥٥.

(٢)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٦/١-٦٤٧ , ومصادر الحق , ٢٠/٦.

(٣)- يُنظر : المغني , ٣٣٩/٥.

(٤)- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة , ٩٢١/٩.

(٥)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٧/١-٦٤٨ , ومصادر الحق , ٢٠/٦-٢١.

نوع يساوي تسعين , ومن نوع آخر خمسة وتسعين, ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بالمائة فقد اختص الضرر به , وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط "[١] .

ثانياً : فسخ العقد : لا يجوز للقاضي أن يفسخ العقد بناء على طلب المدين في القانون الوضعي وإنما له الحق فقط برد الالتزام إلى الحد المعقول , فتتوزع بذلك تبعة الظرف الطاريء بين المدين والدائن , ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد[٢].

إلا أن الفقه الإسلامي أثبت للمدين فسخ العقد بالعذر الطاريء[٣] كما في فسخ الإجارة عند الحنفية والجوائح عند المالكية, قال ابن عابدين : " أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ "[٤] .

المطلب الثاني : تنزيل النظرية على وباء كورونا

تقدم معنا أن وباء كورونا عُدّ وباءً عالمياً لسرعة انتشاره وتخطيه بلدان كثيرة في الوقت نفسه, وقد اتخذت العديد من دول العالم إجراءات احترازية تمثلت في الإغلاق التام والجزئي للحدود, ومنع السفر وحظر التجوال , الأمر الذي انعكس على حياة الملايين من الناس وعلى التزاماتهم , عباداتهم ومعاملاتهم .

فهل يعدّ فيروس كورونا ظرفاً طارئاً ؟ أم نعده من قبيل القوة القاهرة ؟

وللوصول إلى التوصيف المناسب ينبغي مقارنة صفات الوباء مع قيود كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة عند تعريفهما وكما يأتي :

١- أن الوباء حدث بشكل مفاجئ وغير متوقع , فهو يعدّ من الظروف الطارئة غير المتوقعة عند إنشاء التصرفات وإبرام العقود , إذ لم يكن بالحسبان وجوده وتأثيره الواسع.

٢- أن هذا الوباء لا يختص بأحد المتعاقدين , ولا يؤثر على فئة دون أخرى , بل هو ظرف عام شمل الجميع في آن واحد .

٣- أن هذا الوباء لا يمكن السيطرة عليه , فقد بذلت الدول اجراءات كثيرة لتقليل انتشاره ومع ذلك توفي بسببه الكثير من الأشخاص , وحتى محاولات التقليل من خطورته لا زالت قاصرة على لقاحات غير مستوفية لشروط الاختبارات السريرية الموثوقة

٤- أن هذا الوباء يجعل من تنفيذ بعض العبادات حرجاً , والمعاملات مرهقاً لا مستحيلاً بسبب إجراءات الحظر وصعوبة توفير المستلزمات المناسبة لإكمال التعاقدات .

---

(١)- مجموعة رسائل ابن عابدين , ٦٧/٢.

(٢)- يُنظر : الوسيط , ٦٤٨/١, ونظرية الضرورة الشرعية , ٣١٩.

(٣)- يُنظر : نظرية الضرورة الشرعية , ٣٢٥.

(٤)- ينظر : الدر المختار , ٨١/٦.

وعليه يمكن أن نقول بأن وباء كورونا يعد من الظروف الطارئة التي يمكن للقاضي أن يعدّل بموجبه التعاقد كما في الفقرة (٢) من المطلب أعلاه , فيرد الالتزام المادي إلى الحد المعقول الذي يجعل تحمل الخسارة متساوياً من الجانبين .

كما يمكن للمفتي أن يراعي مقاصد الشريعة في تغيير بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالعبادات نتيجة لهذا الظرف الطارئ وكما سيأتي معنا في المبحث القادم – إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس : التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول : تطبيق النظرية في مجال العبادات

من خلال أركان النظرية في المبحث الثاني نجد أن أساس بنائها هو العقود والاستحقاقات المالية للمتعاقدين , إلا أنه بالإمكان بنائها في مجال العبادات كذلك , فالركن الأول فيها هو المكلف , والركن الثاني العبادة , والركن الثالث هو الظرف الطارىء فتكون نظرية الظروف الطارئة أعم من الرخص الشرعية التي شُرعت تيسيراً للمكلفين ودفعاً للحرج عنهم .

وللفقهاء وأهل الفتوى من أهل العلم تقييد الأحكام الشرعية بحسب مقاصدها صيانة لتحقيقها, ومراعاة للضرورة والمصلحة العامة , وهو بلا شك تقييد مؤقت بزمن الظرف الطارئ ويزول بزواله , فإذا تبين من الدراسات والتقارير المتخصصة أن مرضاً ما مثل كورونا صار وباءً عالمياً , وأن من طرق حدّه والتقليل من خطره منع التجمعات والتزام المنازل , فيجوز لأهل حينئذ تقييد الشعائر الإسلامية المبنية على الجماعات بمنع الاجتماع لها أو فرض تحديد ما في المكان أو العدد وما شابه [١].

وينبغي التنبه إلى أن هذا التقييد يشمل الأحكام الثابتة من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والحج, ويشمل ما يكون محلاً للاجتهاد كفروع العبادات وفروع المعاملات , ويشمل كذلك كل ما تحكمه المصالح المرسلة والعرف , إلا أن هذا التقييد يكون ضمن ما يدخل في مقاصده الحاجية والتحسينية لا الضرورية قطعاً .

فيكون مجال تطبيق النظرية على العبادات :

١- تطهير وتعقيم الجسم والملابس والمساجد بالمواد المعقمة المكونة من مواد كحولية , وغالب هذه المواد الطبية تعد طاهرة لاستحالة الكحول فيها إلى مادة أخرى أو لأنها غير

(١)- يُنظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد , ٦٤.

مسكرة أصلاً , إذ ليس كل ما يطلق عليه كحول عند الكيميائيين يلزم منه أن يكون مسكراً[١].

٢- منع صلاة الجماعة والجمعات لأنها مظنة انتشار الوباء , وهذا ما نص عليه الفقهاء بقولهم : إن المتوقع القريب كالواقع , إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه[٢], فيكون المنع لتحقيق مقصد حفظ النفس إذ يقدم على مقصد حاجي هو إظهار شعائر الإسلام وتآلف المسلمين باجتماعهم .

٣- الصلاة مع ارتداء القناع الطبي (الكمامة) , فهو ممنوع في الأوقات العادية لكنه جائز بل يكون واجباً على المخالطين للمرضى المصابين بهذا المرض .

٤- تقييد الحج والعمرة فترة انتشار الوباء , ومن المعلوم أن التجمعات البشرية وقت العمرة أو الحج هي أضعافها في المساجد , وقد قرر الإطباء وأهل الاختصاص أن احتمال انتشار الوباء يرتفع مع ازدياد هذه التجمعات , لذا فإن تقييدها ومنع الوافدين يتماشى مع مقصد حفظ النفس من الهلاك وهو مقصد ضروري , كما أن العمرة والحج لم يعطلا بالكلية وإنما قُيّد المسموح لهم باداء نسكها.

المطلب الثاني : تطبيقات النظرية في مجال المعاملات

يعد فسخ الإجارة بالعذر عند الأحناف والجوائح على الثمار عند المالكية من أبرز التطبيقات التي تعرض لها المعاصرون في التمثيل لمجال تطبيق هذه النظرية, وسأحاول أن أذكر مثالين معاصرين كما يأتي :

١- عقد التوريد :

التوريد لغة : الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان[٣] , ويقال : ورد فلان وروداً: حضر, وأورده غيره، واستورده، أي أحضره [٤].

اصطلاحاً : يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة؛ ولذلك فإنه لا يوجد له تعريف في كتب الأقدمين، ولكن توجد له تعريفات في بعض الكتب القانونية والبحوث المعاصرة[٥]، وسأختار وسأختار تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٠٧ (١/ ١٢) بشأن عقود التوريد والمناقصات في دورته الثانية عشرة بالرباط عام ١٤٢١ هـ بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول

---

(١)- يُنظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد , ٥٤

(٢)- يُنظر : الأشباه والنظائر للسبكي , ٩٨/١.

(٣)- يُنظر : معجم مقاييس اللغة , ١٠٥/٦.

(٤)- يُنظر : لسان العرب , ورد, ٤٥٧/٣.

(٥)- يُنظر : الوسيط , ١٦٧/١ , و بحث بعنوان عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية , ٦٩١/١٢ , و فقه المعاملات المالية , الخثلان , ١٤٠.

بأن يسلم سلعا معلومات مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[١] , وهذا التعريف يجمع العناصر الضرورية لعقد التوريد ويميزه عن غيره.

التكييف الفقهي لعقد التوريد :

إن عقد التوريد هو من العقود الحديثة وقد تعددت وجهات النظر في تكييفه الفقهي , فهناك من عدّه داخلاً في بعض العقود المعروفة في باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي , وهناك من عدّه نوعاً جديداً مستقلاً عن غيره وكما يأتي :

١- عقد استصناع , إذا كان محل عقد التوريد يتطلب صناعة سلعة[٢] , ووجه الشبه بين عقد التوريد وعقد الاستصناع هو أن كلا منهما عقد على أمر مفترض فيه أن يكون معدوماً عند التعاقد، حيث إن المصنع يلتزم بصناعته في المستقبل، وهذا يتحقق في عقود التوريد الصناعية، كما أن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعًا وقدرًا، فيمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً، وهذا واقع في عقود التوريد كذلك[٣].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه: "إذا كان عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه"[٤] .

٢- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة , وهي موصوفة في الذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل , فهذا العقد يمكن اعتباره سلماً بشرط تعجيل الثمن كله عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى[٥].

ووجه الشبه بين عقد التوريد وعقد السلم هو أن المبيع في كل منهما مؤجل، وموصوف، ومعلوم القدر، والثمن في السلم وبعض صور التوريد معجل، فهذا وجه التشابه بينهما، فلذلك يمكن أن يقال إن عقد التوريد يأخذ حكم السلم في الصورة التي يكون فيها الثمن معجلا[٦].

٣- أنه من بيوع العين الغائبة على الصفة[٧] , ثم اختلف القائلون بصحة بيع موصوف في الذمة الذمة غير معين لا على وجه السلم في اشتراط قبض الثمن في مجلس العقد على قولين هما:

---

(١)- يُنظر : عقد التوريد- رؤية تأصيلية , ٢١٤/٩١.

(٢)- يُنظر : فقه المعاملات المالية المعاصرة , ١٤٠, ومجلة البحوث الاسلامية , ٢٢٧/٩١.

(٣)- يُنظر : مجلة البحوث الاسلامية , ٢٢٩/٩١.

(٤)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي , قرار رقم: ١٠٧ (١ / ١٢) لعام ١٤٢١هـ , ٨٥٤/١٢.

(٥)- يُنظر : فقه المعاملات المالية , الخثلان , ص ١٤١, ومجلة البحوث الإسلامية , ٢٣٠/٩١.

(٦)- يُنظر : مجلة البحوث الاسلامية , ٢٣١/٩١.

(٧)- وقد اختلف الفقهاء في حكمها على أقوال : الأول : الجواز وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في الأصح , الثاني : عدم الجواز وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة في قول , الثالث : يصح

القول الأول: يشترط قبض الثمن في مجلس العقد؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، وبه قال الحنابلة في الصحيح في مذهبهم[١] .

القول الثاني: لا يُشترط قبض الثمن؛ لأنه بيع حال، وبه قال الحنفية والمالكية إذ قيدوا هذا الشرط فيما لا يُؤمن تغيره، وأجازوا دفع الثمن تطوعاً، وعدم اشتراطه مطلقاً قال به أيضاً القاضي من الحنابلة[٢] .

وبناءً على ما سبق فإن بيع الموصوف في الذمة غير المعين لا على وجه السلم يُعتبر صورة من صور عقود التوريد التي يجري التعامل بها اليوم؛ ولذلك يرى الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان أن عقد التوريد لا إشكال فيه، بل له مخرج واسع عند المالكية، فهو من قبيل بيع الصفة التي يتأجل فيها البدلان[٣].

أثر الظروف الطارئة على عقد التوريد :

يتوقف مدى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد على توصيفه الفقهي وبالتالي تحديد صفته من اللزوم وعدمه , وبعد استعراض التوصيفات الخاصة بهذا العقد فإني أميل إلى القول بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة .

ولمعرفة لزوم العقد من جوازه لابد أن نعرف حكمه من ناحية اللزوم وعدمه وهذا مرتبط بثبوت خيار الرؤية فيه أو عدم ثبوته وكما يأتي :

فقد ذهب الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية إلى اثبات خيار الرؤية للمشتري ومقتضى ذلك أن العقد غير لازم[٤] .

بينما ذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية الى عدم ثبات خيار الرؤية وأن البيع بيع لازم[٥] .

ويتفق الجميع في حال رؤية المشتري للمبيع ورضاه به فإنه ينعقد البيع لازماً .

البيع إن كان ملكه البائع , وهو وجه للحنابلة , يُنظر : بداية المجتهد , ١٥٥/٢ , والمجموع ,٢٧٤/٩و ٣٦٤/٣ , والاختيار لتعليل المختار , ٥/٢ , والمبدع في شرح المقنع , ٣٦٣/٣-٣٦٤.

(١)- يُنظر : الانصاف من الراجح من الخلاف , ١٠٤/١١ .

(٢)- يُنظر : الاختيار لتعليل المختار , ٥/٢, ومواهب الجليل, ٢٩٦/٤, والمبدع شرح المقنع , ٣٦٤/٣.

(٣)- منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٦: العدد التاسع ٣١٤/٢ , نقلاً عن عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية) , ١٢٩٤.

(٤)- يُنظر : البناية شرح الهداية , ٨١/٨, ومغني المحتاج, ٣٥٧/٢, والمغني , ٤٩٥/٣-٤٩٦.

(٥)- يُنظر : بداية المجتهد , ١٥٥/٢, و ومغني المحتاج , ٣٥٧/٢, والمغني , ٤٩٥/٣-٤٩٦.

والقول باللزوم هو الذي يتفق مع طبيعة عقود التوريد في هذا الزمان , وذلك لضخامة رؤوس الأموال التي يجري التعامل بها في مثل هذا النوع من العقود وارتفاع حجم النفقات التي تنفق على استيرادها من المنشأ[١] .

كذلك هذا العقد هو من العقود الزمنية ذات التنفيذ الدوري , فالزمن شرط أساسي فيها , فهو عقد لازم قائم على اساس التوازن المالي بين طرفي العقد لأنه عقد معاوضة مالي محض[٢] وبذلك يكون من العقود التي تكون مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه :

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال. هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[٣] .

---

(١)- يُنظر : العذر وأثره في المعاوضات المالية , ٢٩٠-٢٩١.

(٢)- يُنظر : المصدر نفسه , ٢٩٣-٢٩٤.

(٣)- يُنظر : مجلة المجمع الفقهي الاسلامي , ٩/٩٢٠-٩٢١.

ثانياً : جوائح ارتفاع الأسعار

إن ارتفاع الأسعار يعتبر جائحة من الجوائح وذلك لسببين هما[١] :

١- أنه حادث فجائي وغير متوقع , ولم يكن في الحسبان وقوعه .

٢- أنه لا يمكن دفعه والاحتراس منه .

وقد نص ابن حزم رحمه الله على اعتبار ارتفاع الأسعار وانخفاضها جائحة بقوله : " والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك "[٢] .

فإلزام البائع أو الشركة المتعهدة بتنفيذ الالتزام مع هذا الارتفاع المفاجيء سيسبب الضرر في دفع أجور العمال وشراء ما يحتاج اليه من معدات وغيرها مما يستلزمه العمل , فإلزامها بمواصلة التزامها مع الضرر المتحقق هو إلزام بغير وجه حق , ويكون حال هذه الشركة مشابه لوضع جوائح الثمار , إذ لا يمكن للمشتري أن يمضي في العقد الواقع على الثمار لوقوع الضرر بسبب الجائحة التي أتلفت مبيعه .

وفي هذه الحالة يُعاد التوازن المالي للعقد عن طريق تعديل الالتزام التعاقدي بين المتعاقدين بأن يتحمل الطرفين الضرر الحاصل , أو يعطى للشركة مرونة كافية ولا تلزم بالمضي بتنفيذ العقد حتى يعود الظرف طبيعياً إن أمكن ذلك , وإلا فيجب عندئذ فسخ العقد فيما بقي منه لتعذر إكمال التنفيذ بسبب خارج عن إرادة المتعاقد , وهذا فيه شبه بفسخ الإجارة بالعذر لتعذر استيفاء المنفعة[٣] .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة :

تكلمنا في هذا البحث عن أهم أدلة تأصيل النظرية وتكييفها الفقهي وتطرقنا خلالها الى أنها تقوم على مبدأ العدل ورفع الحرج والضرر , وبالإضافة لهذا فإن لتطبيق هذه النظرية آثاراً اقتصادية نافعة أذكر أهمها[٤] :

١- حفظ المال ورعايته : فنظرية الظروف الطارئة هي بمثابة ائتمان لاصحاب الأموال تخفف عنهم عبء التزاماتهم في حال حدوث ظروف مفاجئة تؤدي الى وقوع خسارة فادحة , فوجود هذه النظرية يشعرهم بالأمان ويدفعهم الى استثمار أموالهم واخراجه من دائرة الاكتناز .

٢- المحافظة على البنى التحتية ومصالح الدولة العامة : فالدولة تحتاج لرعاية بناها التحتية وتوسيعها الى التعاقد مع من يلتزم بإنشاء الجسور العظيمة والأنفاق والمستشفيات

---

(١)- يُنظر : أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة , ٤٩٧.

(٢)- يُنظر : المحلى بالآثار, ٢٨١/٧.

(٣)- يُنظر : احكام الجوائح في الفقه الاسلامي , ٤٩٧-٤٩٨.

(٤)- يُنظر : القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية , ٢٢.

ومجمعات الدوائر الحكومية وما الى ذلك , فإن بقاء العقد على إلزامه وأسعاره مهما حدث من ظروف طارئة وعدم تعديله سيحدث أضراراً كبيرة بالبنى التحتية للدولة من خلال خروج المقاولين الأمناء الأكفاء من سوق العمل لما يلحقهم من خسارة وبالتالي يستلم العمل غير الأكفاء مما يؤدي الى حدوث النزاعات والخلافات , إضافة الى لجوء بعض المقاولين كإجراء احترازي الى رفع قيمة العطاءات تحوطاً لأي ظرف وضرر مما يضطر الدولة الى التعاقد مع المقاولين الأقل كفاءة كونهم أقل أسعاراً .

٣- حماية أصحاب الدخل الثابت من التضخم : ان طروء الظرف على العقود المتراخية سيؤدي الى ارتفاع الاسعار اذا توسعت الدولة بعمليات التمويل بالعجز , بينما في حال إعمال نظرية الظروف الطارئة سترد الالتزامات الى الحد المعقول مما يقلل من آثار التضخم .

الخاتمة

الحمد لله ملأ السموات والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أفضل الصلوات وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله سبحانه أن يختم لنا بالصالحات .

هذا وفي ختام بحثي المتواضع الذي مهما بذلت فيه من جهد سيكون جهد المقلّ , فإني خلصت الى بعض النتائج وهي :

- على الرغم من أن مصطلح " الظروف الطارئة " هو مصطلح حديث تعرض له أهل القانون في بحوثهم غالباً , إلا أن جذوره في الواقع ممتدة في الفقه الإسلامي كونه يراعي مبادئ العدالة والإحسان والتيسير على الناس في معاملاتهم وشؤون حياتهم , فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية العربية وغير العربية في هذا المضمار.
- إن مجال تطبيق النظرية واسع فيمكن تطبيقه على العبادات فضلاً عن المعاملات.
- إن وباء كورونا يعد ظرفاً طارئاً لا قوة قاهرة .
- إن مجال تطبيق النظرية على العبادات يشمل التقييد لا الإلغاء ضمن ما يتعلق بمقاصدها الحاجية والتحسينية لا الضرورية .
- أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقد متراخي التنفيذ سواء كان من العقود المستمرة التنفيذ أو الدورية المؤجلة .
- يشترط في العقد المتراخي التنفيذ أن لا يكون من العقود الاحتمالية لقيامها على المخاطرة والغرر .
- لا يشترط كون العقد ملزماً للجانبين لتطبيق النظرية , بل من الممكن تطبيقها على العقود الملزمة من جهة واحدة تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي قامت عليه والذي يقتضي إزالة الارهاق وتخفيفه عن كلا المتعاقدين أو احدهما .

- لا يشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً لتطبيق النظرية , بل من الممكن أن يكون خاصاً لاحقاً بأحد المتعاقدين .
- إن الضرر الناتج عن الظرف الطارئ قد يكون مادياً اقتصادياً أو معنوياً .
- إن أهمية تطبيق نظرية الظروف الطارئة تتمثل في إعادة التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين , ورفع الضرر والحرج وقطع اسباب النزاع والخلاف بينهما .
- بيان قدرة الفقه الإسلامي على إيجاد الحلول والوسائل النافعة في مواجهة النوازل التي تتعرض لها العبادات والمعاملات المالية .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر

- القران الكريم .

١. أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ,عادل مبارك المطيرات , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢. احكام القرآن , القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت (٥٤٣هـ) , راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٣, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣. الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت (٦٨٣هـ) , مطبعة الحلبي – القاهرة , ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٤. الأشباه والنظائر , تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) , دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
٥. إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية " نظرية الظروف الطارئة" : محمد أبو بكر عبد المقصود , بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة .
٦. الانصاف من الراجح من الخلاف , علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ت(٨٨٥ هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة, ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٧. بحث (عقد التوريد– رؤية تأصيلية) بحث قدمه د.عبدالرحمن الربيش , مجلة البحوث الإسلامية د.ط .
٨. بحث بعنوان (عقد التوريد– دراسة فقهية تحليلية) , قدمه الباحث عبد الوهاب أبو سليمان , مجلة المجمع الفقهي الاسلامي .
٩. بداية المجتهد و نهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر , ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت(٨١٧هـ), تحقيق : محمد علي النجار , القاهرة , ١٤١٢هـ.
١١. البناية شرح الهداية , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت (٨٥٥هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) , المحقق: مجموعة من المحققين , دار الهداية.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت (٧٤٣ هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , ط١، ١٣١٣ هـ .

١٤. التضخم النقدي في الفقه الاسلامي , خالد بن عبدالله المصلح , دون تاريخ ودون طبعة .

١٥. التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ) , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , ط١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

١٦. تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي , منصور محمد خالد , المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الأردن , ٢٠١٦.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ) , تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة , ط١، ١٤٢٢هـ .

١٨. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد , مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية , ط١ , د.ت.

١٩. رد المحتار على الدر المختار , ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , دار إحياء التراث العربي – بيروت , محمد فؤاد عبد الباقي , د.ط.

٢١. العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الاسلامي , قذافي عزات الغنايم , دار النفائس للنر والتوزيع , ط١, ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م .

٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت (٨٥٥هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته ,وهبة الزحيلي , دار الفكر – سورية .

٢٤. فقه المعاملات المالية المعاصرة , سعد تركي الخثلان , دار الصميدعي للنشر والاعلان , ط١, ٢٠١٢م.

٢٥. فقه النوازل , بكر بن عبد الله أبو زيد ت(١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ .

٢٦. القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت(٨١٧هـ) , تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢٧. القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية (نظرية الظروف الطارئة) , محمود فهد فهيدات , د.ط, د.ت.

٢٨. لسان العرب : أبو الفضل , جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت(٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣.

٢٩. المبدع في شرح المقنع , إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت(٨٨٤هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣٠. المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت (٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت , د.ط, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣١. متن السلم المنورق بشرح الخضري ,عبدالرحمن الخضري , د.ط. .

٣٢. مجلة الأحكام العدلية , لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية , المحقق: نجيب هواويني , نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٣٣. مجلة البحوث الاسلامية , الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٤. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة , تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٥. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) , دار الفكر , د.ط .

٣٦. مجموعة رسائل ابن عابدين , محمد أمين الشهير بابن عابدين , د.ط.

٣٧. المحلى بالآثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) , دار الفكر – بيروت , د.ط , د.ت .

٣٨. مصادر الحق في الفقه الاسلامي , عبدالرزاق أحمد السنهوري , مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي , بيروت –لبنان, ط١.

٣٩. المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , (إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) دار الدعوة.

٤٠. معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ) , تحقيق : محمد عبدالسلام هارون , ترتيب وتنقيح : علي العسكري , د.ط .

٤١. المغني , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة ,د.ط, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(٩٧٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم , أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية , د.ط, د.ت.

٤٤. الموافقات , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠هـ), المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٥. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت(٩٥٤هـ) , المحقق : زكريا عميرات , دار عالم الكتب , ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٤٦. موقع منظمة الصحة العالمية , https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 .

٤٧. النظريات الفقهية , فتحي الدريني , منشورات جامعة دمشق , ط٢.

٤٨. نظرية الضرورة الشرعية, وهبة الزحيلي , مؤسسة الرسالة , الطبعة الرابعة , ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤٩. نظرية الظروف الطارئة : أحمد الصويعي شلبيك , المجلة الأردنية للدراسات الاسلامية , المجلد الثالث , العدد ٢, ٢٠٠٧.

٥٠. نظرية العقد : عبدالرزاق أحمد السنهوري , منشورات الحلبي , بيروت-لبنان , الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٥١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , أحمد الريسوني , الدار العالمية للكتاب الإسلامي , ط٢ , ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٥٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية , الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ,مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

٥٣. الوسيط في شرح القانون المدني , عبدالرزاق احمد السنهوري , دار احياء التراث العربي , بيروت– لبنان, د.ط .

54. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

References

• The Holy Quran.

1. Al-Mutairat, Adel Mubarak. The Provisions of Pandemics in Islamic Jurisprudence and their Relation to the Theories of Necessity and Emergency conditions, PhD thesis, Cairo University Press, 1422 AH - 2001 AD.
2. Judgments of the Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki T. (543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
3. The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
4. The Similarities and Isotopes, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, i. 1, 1411 AH - 1991 AD.
5. Rebalancing the financial balance of the administrative contract in light of the global financial crisis "the theory of emergency conditions": Muhammad Abu Bakr Abdel-Maqsoud, research published in the thirteenth annual scientific conference of the Faculty of Law - Mansoura University.
6. Fairness of the more correct than the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH), investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.
7. Research (the supply contract - an original vision) research presented by Dr. Abdul Rahman Al-Rubaish, Journal of Islamic Research Dr. i.
8. Research entitled (Supply Contract - An Analytical Jurisprudence Study), presented by researcher Abdel Wahhab Abu Suleiman, Journal of the Islamic Fiqh Council.
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (595AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 1395AH/1975AD.
10. Insights of People of Discernment in the Sects of the Dear Book, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi (817 AH), investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar, Cairo, 1412 AH.
11. The building, Sharh Al-Hedaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 1420 AH - 2000 AD.
12. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi T. (1205 AH), Investigator: A group of investigators, Dar Al-Hedaya.
13. Clarifying the facts, Explanation of Kanz al-Daqqa'at and al-Shalabi's footnote, Othman bin Ali bin Muhjen al-Barei, Fakhr al-Din al-Zaila'i al-Hanafi (d. 743 AH), the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, I 1, 1313 AH.

14. Monetary inflation in Islamic jurisprudence, Khalid bin Abdullah Al-Musleh, without date and without edition.
15. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH - 1983 AD.
16. The Change in the Value of Money and this was affected by the theory of emergency conditions in Islamic jurisprudence, Mansour Muhammad Khaled, International Institute of Islamic Thought - Jordan, 2016.
17. Al Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi (256 AH), investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat, 1, 1422 AH.
18. The Shariah Guide to Dealing with the New Corona Virus, Al-Azhar International Center for Electronic Fatwa, 1st Edition, D.T.
19. The response of Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi T. (1252 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
20. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, d.
21. The excuse and its impact on financial compensation contracts in Islamic jurisprudence, Qaddafi Izzat Al-Ghanayem, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Edition 1, 1428 AH-2008AD.
22. Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
23. Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria.
24. Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, Saad Turki Al-Khathlan, Dar Al-Sumaidaei for Publishing and Advertising, 1, 2012 AD.
25. Jurisprudence of Calamities, Bakr Bin Abdullah Abu Zaid (d. (1429 A.H.) Al-Resala Foundation Edition: First - 1416 A.H., 1996 A.D.(.
26. -٢٦The Ocean Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
27. Jurisprudence rules and their impact on financial transactions (the theory of emergency conditions), Mahmoud Fahd Fhaidat, d.T, d.T.
28. Lisan al-Arab: Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition.
29. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din T. (884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
30. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi T. (483 A.H.), Dar Al-Maarifa - Beirut, d., 1414 A.H. - 1993 A.D.
31. The text of Al-Salam Al-Munawarq explained by Al-Khudari, Abdul Rahman Al-Khudari, d. .
32. Journal of Judicial Judgments, a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, investigator: Najeeb Hawawini, Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarat Books, Aram Bagh, Karachi.
33. Islamic Research Journal, the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance.

34. The Journal of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
35. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), Dar Al-Fikr, d.
36. Collection of Ibn Abdin's Letters, Muhammad Amin, famous for Ibn Abdin, d.
37. Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, d.T, d.T.
38. Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Investigation Office, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, 1st Edition.
39. The Mediator Lexicon, Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Dar Al-Da`wah.
40. A Dictionary of Language Measures: Ahmed bin Faris bin Zakaria (395 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Haroun, arranged and revised by: Ali al-Askari, d.
41. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 AH), Cairo Library, d., 1388 AH - 1968 AD.
42. -٤٢The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
43. Understanding what is confused by summarizing the book of Muslim, Abu Al-Abbas Ahmed bin Al-Sheikh, the late jurist Abi Hafs Omar bin Ibrahim Al-Hafiz, Al-Ansari Al-Qurtubi, Mishkat Islamic Network website, d.T., d.T.
44. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.
45. Talents of the Galilee, Brief Explanation of Hebron, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Muhammad, known as Al-Hattab Al-Ra'ini (d. 954 AH), Investigator: Zakaria Umeirat, Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH - 2003 AD.
46. World Health Organization website, https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.
47. Jurisprudence Theories, Fathi Al-Darini, Damascus University Publications, 2nd Edition.
48. The Theory of Sharia Necessity, and Heba Al-Zuhaili, Al-Resala Foundation, Fourth Edition, 1405 AH-1985AD.
49. The Theory of Emergency Conditions: Ahmad Al-Suwaie Shalabik, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Three, Issue 2, 2007.
50. Contract Theory: Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, Al-Halabi Publications, Beirut - Lebanon, second edition 1998 AD.
51. The Theory of Purposes According to Imam Al-Shatibi, Ahmad Al-Raisouni, International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
52. Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD.
53. The Mediator in Explaining the Civil Law, Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, d.
54. https://www.ps.com/arabic/science-and-tech-51854975.